الفرع الخامس
تفسير المعاهدات

- **ان تفسير المعاهدات مثل تفسير أي نص قانوني** ٠٠ يقصد به الوقوف على المعنى الذي تتضمنه نصوصها ٠٠ والى تحديد نطاق النصوص الغامضة او المبهمة
  - ☒ **وسنبحث ٠٠٠**
  - **السلطة المختصة بالتفسير**
  - **ووسائل التفسير**

أولا٠ السلطة المختصة بالتفسير

- **ان تفسير المعاهدات يمكن ان تثار على الصعيدين ٠٠٠**
  - ❖ **الدولي و**
  - ❖ **الداخلي**

١ ٠ على الصعيد الدولي

- **أي على صعيد العلاقات بين الدول الاطراف في المعاهدة ٠٠ فان التفسير يتم بطريقتين :-**

أ ٠ **باتفاق الدول الأطراف ٠٠ وذلك اما صراحة ٠٠** بعقد **اتفاق تفسيري** يتخذ شكل **اتفاق مبسط** او **بتبادل الكتب** او **المذكرات** او **بروتوكول يلحق بالمعاهدة**

ب ٠ **عن طريق القضاء الدولي** :
- **في حالة عدم توصل الدول الاطراف على اتفاق على التفسير ٠٠** فان ذلك يؤدي الى نشوء نزاع دولي ٠٠ يمكن تسويته بكافة وسائل تسوية المنازعات الدولية ٠٠ **وبصورة خاصة بالوسائل القضائية ٠٠ بعرض الخلاف على التحكيم او محكمة العدل الدولية ٠٠ لان المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات تعتبر منازعات قانونية ٠٠ وتدخل بالتالي في صميم اختصاص القضاء الدولي**
- وقد اكدت على ذلك المادة(٣٦)من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

٢ ٠ على الصعيد الداخلي

- ❖ **ان التفسير الداخلي يتم بطريقتين:-**

أ ٠ **بواسطة السلطة التنفيذية**:-
- ❖ **أي ان الجهاز الذي عقد المعاهدة ٠٠ هو الذي يختص بتفسيرها ٠٠**
  - اما بناء على طلب الطرف الثاني او ٠٠
  - عن طريق الاحالة اليها من المحاكم الداخلية ٠٠ وهذا الاسلوب كثير الاستعمال في فرنسا
  - مثال الكتب التي ارسلها وزير خارجية فرنسا عام ١٩٥٣ المتضمنة تفسير للاتفاقية الفرنسية الاسبانية المعقودة عام ١٨٦٢

ب ٠ **بواسطة السلطة القضائية**

❖ **ان معظم الدول لا تسمح لقضائها بتفسير المعاهدات ..** إلا في حالات الفصل في الدعوى المطروحة امامها والمتعلقة بمصالح الافراد .. لكي لا يؤدي ذلك الى ..

- التدخل في اعمال الحكومة او ..
- انتقاد الدول الاجنبية ولو بصورة غير مباشرة

ثانيا . وسائل التفسير

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات .. دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد ٣١-٣٢ -٣٣ ..

- **وتتعلق المادتان ٣١-٣٢ بالقواعد الاصلية والمكملة التي تتبع في تفسير المعاهدات**
- **بينما تتعلق المادة ٣٣ بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة**

وسنعرض الى شرح هذه المواد الثلاث

١ . المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

❖ تضمنت الفقرة الاولى من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا .. المبادئ الواجب اتباعها عند تفسير معاهدة ما فقررت(**تفسر المعاهدة بحسن نية .. طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة .. في الاطار الخاص بها .. وفي ضوء موضوعها .. والغرض منها**

❖ **يتضح من النص ان هناك اسسا ثلاثة ينبغي الاستناد اليها في عملية التفسير هي:-**

- **انتهاج مبدأ حسن النية ..**
- **تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها ..**
- **تفسيرها في حدود الاطار الخاص بها**

أ . تفسير المعاهدة وفقا لمبدأ حسن النية

❖ **من المبادئ الاساسية التي تسود تفسير المعاهدات .. هو مبدأ حسن النية ..** الذي يقضي بالبحث عن الامور التي ارادت الاطراف قولها حقيقة

☒ **وقد اكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه عام ١٩٥٦ ..** من ان تفسير نصوص المعاهدة يجب ان يكون بموجب حسن النية

☒ **كما ان القضاء الدولي قد اكد هذا المبدأ**

⇐ مثال حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٦ في قضية المصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية

ب . تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي لألفاظها

❖ **ان اغلب المنازعات التي تثار عند تطبيق المعاهدات ..** منشؤها الاختلاف بين الاطراف في تقدير معنى الالفاظ والاصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة ..

❖ **ولتوضيح معنى الالفاظ .. فان اتفاقية فيينا .. تقضي بان تكون طبقا للمعنى العادي ..**

❖ **وهذا يعني ان النص ٠٠ اذا كان واضحا ٠٠ ومعناه مألوف ٠٠ فيجب الوقوف عند هذا المعنى ٠٠ دون محاولة التوسع في التفسير ٠٠ عن طريق اعطاء الالفاظ معاني اخرى ٠٠ غير المعتاد عليها ٠٠ إلا اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك**

❖ وقد اكد معهد القانون الدولي ذلك عام ١٩٥٦ في دورته المنعقدة في كرينادا
❖ كما ان القضاء الدولي قد أشار في العديد من الاحكام التي اصدرها الى ٠٠ تفسير الالفاظ طبقا للمعنى العادي او الطبيعي
⇐ من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٠ بشان اختصاص الجمعية العامة ٠٠ بقبول الدول في عضوية الامم المتحدة

ج٠ تفسير المعاهدة في الاطار الخاص بها

❖ **يقصد بذلك انه ينبغي إلا تفسر نصوص المعاهدة ٠٠ كل نص على حده ٠٠ وكأنه مستقل عن باقي النصوص الاخرى ٠٠ وإنما ينبغي ان تكمل النصوص بعضها بعضا ٠٠ وألا جاءت مبتورة المعنى ٠٠ غير مستقيمة الدلالة**
☒ **وبعبارة اخرى ان تفسير النص يجب ان يبحث عنه في نطاق اطار المعاهدة بأكمله**

- **وقد درجت المحاكم الدولية على الاخذ بهذا المبدأ في العديد من احكامها من ذلك ٠٠**

⇐ الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٢ بشان اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة حيث جاء فيه**(ان المعاهدة يجب ان تقرا ككل) ٠**

- **كما ان التحكيم سار بهذا الاتجاه من ذلك ٠٠**

⇐ القرار التحكيمي عام ١٩٦٣ بشان تفسير الاصطلاح(p roche orient)الوارد في الاتفاق الجوي الامريكي الفرنسي المعقود عام ١٩٤٦

❖ **ويشمل الاطار الخاص بالمعاهدة ايضا ٠٠**

- **الديباجة التي تتضمن عادة ٠٠ الاسباب ٠٠ والأهداف ٠٠ والمبادئ ٠٠ الخاصة بالمعاهدة**
- و الديباجة جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ٠٠ وعلى المفسر ان يدخل في اعتباره ما هو ثابت في الديباجة من اهداف ومبادئ
- **ومن الملاحظ ان المحاكم الدولية تهتم كثيرا بالرجوع الى الديباجة في حالات التفسير المعروضة عليها**
- من ذلك الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٢ بشان اختصاص منظمة العمل الدولية

❖ **وإضافة الى ما تم ذكره ٠٠** فان الاطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير ٠٠ يشمل بالإضافة الى نص المعاهدة و ٠٠ الديباجة ٠٠ والملحقات ٠٠ **يشمل ما يأتي:**

١ ٠ أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ٠٠ ويكون قد عقد بين الاطراف جميعا ٠٠ بمناسبة عقد هذه المعاهدة

٢ ٠ اية وثيقة صدرت عن طرف او اكثر ٠٠ بمناسبة عقد المعاهدة ٠٠ وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة

٣ ٠ كما قررت ف٣ م٣١ من اتفاقية فيينا ٠٠ يؤخذ بالاعتبار الى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة ٠٠

أ ٠ أي اتفاق لاحق بين الاطراف بشان تفسير المعاهدة او تطبيق احكامها
ب ٠ أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه اطراف بشان تفسيرها
ج ٠ اية قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الاطراف

٢ ٠ الوسائل المكملة بالتفسير(الاعمال التحضيرية)

❖ **تثير مسالة الرجوع الى الاعمال التحضيرية ٠٠ للاستعانة بها في تفسير المعاهدات الدولية ٠٠** خلافا في الرأي بين فقهاء القانون **الداخلي ٠٠ والدولي**

❖ **فعلى الصعيد الداخلي نجد ٠٠**

- **الفقه اللاتيني** ٠٠ يجيز الرجوع الى الاعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل التفسير بينما
- **الفقه الانكلوسكسوني ٠٠ يمنع الاستعانة بها لهذا الغرض**

- **وقد انتقل هذا الخلاف الى القانون الدولي ٠٠**

❖ **فهناك رأي ٠٠ يجيز الرجوع للأعمال التحضيرية ٠٠** نظرا لما تحتويه من امكانية الكشف عن المقاصد الحقيقية لأطراف التعاقد

- لما تمثله من مقدمة طبيعية ٠٠ تسبق تحرير المعاهدة ٠٠
- وما تبينه من جهد في اختيار النصوص وصياغتها ٠٠ بما يتفق ومصالح الاطراف و ٠٠ أهدافهم
- ومن ثم فان الحكمة تقضي ضرورة الرجوع اليها ٠٠ **للاستفادة منها بما تتضمنه من ايضاحات سبق ان اعرب عنها الاطراف عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم**

وهناك رأي اخر يمنع هذا الرجوع ٠٠ حرصا على عدم التزام الدول الاطراف في هذه الارتباطات القانونية ٠٠ بما لم تساهم به من هذه الاعمال

❖ اما القضاء الدولي فانه يميل بوجه عام الى الاعتماد على الاعمال التحضيرية ٠٠ لتحديد وتعيين المعنى القانوني ٠٠ اذا عجزت الوسائل السابقة عن تحقيق ذلك

⇐ **مثال ذلك الرأي االستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة ١٩٣٢ بشان معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في الدانتزيغ**

❖ **اما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ٠٠** جاءت مؤيدة لذلك كما في المادة ٣٢ حيث اجازت الرجوع الى الاعمال التحضيرية لتحديد المعنى اذا ادى التفسير وفقا للمادة ٣١ الى:-

أ ٠ **عند بقاء المعنى غامضا او غير واضح**
ب ٠ **او ادى الى نتيجة غير منطقية او غير معقولة**

٣ ٠ تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

تحرر المعاهدات في الوقت الحاضر بلغات متعددة ٠٠ و كثيرا ما تختلف مدلولات الفاظ هذه اللغات عن بعضها ٠٠ **مما قد يثير الخلاف بين الاطراف حول تفسيرها**

❖ غير ان مثل هذا الخلاف يمكن تلافيه ٠٠ **في حالة اتفاق الاطراف على جعل احدى اللغات التي حررت بها المعاهدة المرجع الذي يعول عليه عند حصول خلاف حول التفسير للنص من النصوص**

⇐ **كما هو الحال في معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى(سان جرمان ،نبولي ، تريانو)التي حررت باللغات الانكليزية والفرنسية والايطالية**
⇐ **والتي نص فيها انه في حالة وجود اختلاف في المعنى بين هذه اللغات فان النصوص المحررة باللغة الفرنسية هي التي يعول عليها**

❖ **غير ان ما يجري العمل عليه حاليا ٠٠ ليس كذلك دائما ٠٠**

❖ **اذ كثيرا ما يتم تحرير المعاهدات بعدة لغات ٠٠ وينص صراحة على اعتبار جميع اللغات التي استعملت في تحرير تلك المعاهدة لها قوة رسمية متساوية**

⇐ **كما هو الحال في ميثاق الامم المتحدة حيث حرر بخمس لغات هي الانكليزية والروسية والصينية والاسبانية والفرنسية**
- **ونص في المادة(١١١) منه ان هذه اللغات هي لغات الميثاق الرسمية على وجه سواء**
- **فاذا كان هناك اختلاف بالمعنى نتيجة لاختلاف اللغات المستعملة ٠٠**
- **فان التفسير في هذه الحالة ٠٠**
- **يجب ان يتم على اساس المعنى الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة في اللغات المستعملة جميعا**
- **أي اذا كان النص المحرر باحدى اللغات الرسمية ٠٠ يؤدي الى معنى واسع ٠٠وكان النص المطبق المحرر بلغة رسمية اخرى يؤدي الى معنى ضيق ٠٠**
- **فان التفسير النص يجب ان يتم على اساس المعنى الاخير ٠٠** اذا هو المعنى الذي ثبت ان النصين متفقان على نطاقه ٠

⇐ **وقد اخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا الراي في حكمها عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتس**
⇐ **اما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد عالجت مسألة تفسير المعاهدات المحررة باكثر من لغة في المادة(٣٣)ونصها(١- اذا اعتمدت المعاهدة بلغتين او اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية،مالم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين ٢- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي اعتمد بها لايكون له نفس الحجية الا اذا نصت المعاهدة او اتفق الاطراف على ذلك ٣- يفترض ان لالفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة ٤- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١-٣٢ يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لاحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الاولى)**